أثر إستعمال وإقتسام المياه في السنة النبوية الشريفة في ظل التنمية المستدامة

الباحث الأول:
أ.د نضال مؤيد مال الله
جامعة الموصل
كلية التربية للعلوم الإنسانية

الباحث الثاني:
م.د. قيس حمادي العبيدي
جامعة الموصل
مركز بحوث السدود والموارد المائية

الملخص:

إن المياه نعمة مهداة من خالق الأرض والسماء الى المخلوقات؛ كي تستمر الحياة الى أن يشاء الله فهو أساس الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (سورة الأنبياء, الاية 30), لكن لم يكن الانسان في انتفاعه حريصا أو رشيدا، فتعرض المياه إلى النفاد، واصبحت هناك مشكلات مائية ظهرت جلية في هذا العصر، وباتت توترات وصراعات تلوح بالأفق استئثارا بهذا المورد، واصبح الشح المائي واقعا ملموسا، ومن القضايا الملحة على الساحة المحلية قضية نقص المياه؛ بسبب الاسراف في استعمالاته المختلفة وعدم إذكاء ثقافة ترشيد استهلاك المياه في المجتمع، وتبذل الدول والحكومات جهودا مضنية لمعالجة تلك المشكلة المائية او ايجاد مصادر جديدة للمياه، مع المحافظة على المصادر القديمة وحمايتها من التلوث وسوء الاستعمال والمساهمة في تلك الجهود، ويتقدم الباحثان بهذا البحث حول ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية، وايمانا بعظم الجانب الديني بصفة عامة في حياة الناس والدور الكبير الذي تتبوأه السنة النبوية بصفة خاصة، وطرح موضوع حيوي وحياتي، وفي هذا البحث يحاول الباحثان استكشاف المسالك النبوية والطرائق الشرعية في الحد من استهلاك المياه, واثبات قدرة الشريعة الاسلامية بمصدرها التشريعي.

والسنة النبوية في حل مشكلات المجتمعات المعاصرة من خلال كيفية التعامل مع هذا المورد، والحفاظ عليه من الهدر والاسراف، وأراد الباحثان من هذه الورقة البحثية أن يكون إسهاما في العلاج الموصوف لداء الاستهلاك غير المنضبط للماء فإذا طال إفساد الانسان للماء، فإن الله قادر على حرمانه منه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾, (سورة المؤمنون, الآية [18]), فبات من الضروري ترشيد استهلاك المياه، ومن هنا يأتي دور

السنة النبوية في كيفية التعامل مع الماء وإبراز دورها في ترشيد هذا المورد، فترشيد المياه مظهر حضاري، وواجب شرعي على كل مكلف فالماء هو ارخص موجود وأعز مفقود.

الكلمات المفتاحية: اثر ,استخدام,المياه,اقتسام, ترشيد.

The impact of using and sharing water in the noble Sunnah of the ProphetIn light of sustainable development

Prof.dr.nidhal.muayad malallah.

College of Education for Humanities− university of Mosul

Dr. Qais Hamadi Al-Obaidi

Dams and Wate Resources Research Center- university of Mosul

Abstract:

Water is a blessing given by Allah (SWT) to creatures, so that life may continue until Allah wills. The Almighty said: (And We made from water every living thing) (Surat Al-Anbiya, verse 30), but man was not careful or rational in making use of it, so, this vital resource was exposed to waste and extravagance, and water issues became stuck between the upstream country and the downstream country, they have become an issue in this era, and wars are looming on the horizon to monopolize this resource. The reason for this is that the upstream country exercises absolute sovereignty over the water within its territory and establishes huge development water projects, and reserves the largest amount of water, without considering the needs of the country downstream, because there are no treaties and agreements to regulate the sharing of water between the participating countries, as in the case of the waters of the Tigris and Euphrates rivers, and water scarcity has become clear in addition to the emergence of the issue of water shortage. Countries are making strenuous efforts to address this problem by finding new sources of water while preserving old sources and protecting them from environmental pollution and misuse.

As a contribution to these efforts, the research came to highlight its clarifications about the mechanisms of sharing shared water in accordance with the Prophet's Sunnah, with reference to the necessity of rationalizing water consumption in accordance with the provisions of the Prophet's

Sunnah, and out of belief in the place of the religious aspect in general in people's lives and the great role played by the Prophet's Sunnah in particular, in this research, through its chapters, we explain the legal methods for dividing water among beneficiaries in a fair manner, reducing water consumption, and proving the ability of Islamic legitimacy with its legislative source (the Prophetic Sunnah) to solve the problems of societies through how to deal with and preserve this resource.

Keywords: impact, use, water, sharing, rationalization.

المقدمة:

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الشعور العميق بالمسؤولية تجاه مشكلة اقتسام مياه الأنهار المشتركة بين الدول المتشاركة في الاحواض النهرية، كما في حالة نهري دجلة والفرات في العراق، فضلا عن ذلك تتجلى أهميته من الدور الكبير للسنة النبوية بالارشاد في الحفاظ على حقوق المنتفعين وفي ترشيد المياه والمحافظة على نوعيتها

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان ما يأتي:

1- بيان سمو ورفعة الشريعة الإسلامية في التعامل مع المياه.
2- إبراز البعدين الديني والأخلاقي في التعامل مع المياه من خلال السنة النبوية.
3- العمل في توجيه الناس تجاه عناية السنة النبوية للمحافظة على المياه من التلوث والاسراف.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي باستقراء الاحاديث التي تخدم موضوع البحث في مصادر السنة النبوية، للوصول الى الحقائق التاريخية بعد البحث والتقصي.

خطة البحث:

اقتضت الضرورة أن يقسم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول يبين (مكانة المياه في السنة النبوية)، فيما تناول المبحث الثاني (ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية)، وعالج المبحث الثالث (قواعد الانتفاع بمياه الانهار المشتركة في السنة

النبوية) ومن هنا وجب علينا أن نسهم في تأصيل قواعد واخلاقيات التعامل مع المياه نستقيها من السنة النبوية في المحافظة على المياه من التلوث والاسراف وحسن استعماله والانتفاع به.

الدراسات السابقة: اعتمد الباحثان على عدة بحوث عن كيفية اقتسام مياه الأنهار المشتركة بين المنفقين, فضلا عن بحوث تعالج كيفية ترشيد الاستهلاك، ومن اهمها:

1- "مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي"، عبد الحميد المجالي، بحث بمجلة علوم الشريعة والقانون جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (33)، العدد (24)، (2005)م.
2- "أهمية المياه في استدامة النشاط المجتمعي من منظور القرآن الكريم"، قيس حمادي العبيدي، في مجلة ميادين، ع (1) ، الجزائر، (2013)م.
3- "قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية"، هزرشي عبد الرحمن، بحث بمجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، الجزائر، ع4، (2017)م.
4- حق الانتفاع بمياه الأنهار العامة كحق إرتفاق، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأنهار الدولية، أحمد طلعت حامد سعد، المجلد (6) ، العدد (29)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، 2016م.

المبحث الأول

مكان المياه في السنة النبوية

تعد المياه من اهم الوسائل لترسيخ مبادئ السنة النبوية، وقد احتلت المياه أهمية كبيرة في السنة النبوية، وهذا ما نجده جليا في احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلقد شبه رسول الله رسالته بالمياه، ذكر ابو موسى، عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب ارضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجارب، امسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا، واصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيمان، لا تمسك ماء، ولا تنبت الكلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) (البخاري, د.ت، (2282)، 67/7).

فضلا عن ذلك، كان الماء دليلا على حرص الانبياء فقد روى ان أنس (رضي الله عنه) قال: أوتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فتوضئ القوم. قال قتادة: قلت لأنس كم كنتم, قال: ثلاث مائة أو زهاء ثلاث مائة

(البخاري, د.ت، (3572)، 521/2؛ مسلم، 2000، (12282)، 97/7). وايضا كان الماء جندا من جنوده للدفاع عن الدين ونصرة المؤمنين، واهلاك الكافرين، فقد انطوت فيها على معجزات لتأييد المسلمين ونصرتهم، وذكر أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أتركه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة) قال: يارسول الله, فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نفور ماوراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون) (الواقدي, ، 1965؛ ابن هشام، 1975، 620/12).

لقد أسس رسول الله (صلى الله عليه وسلم), أهم مبدأ من المبادئ المتعلقة بالانتفاع بالمياه، والتي يبنى عليها بقية الاحكام والقواعد الفقهية المنظمة للمياه وهو مبدأ الملكية المشتركة للمياه، إذ قال (صلى الله عليه وسلم): المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار) وفي روايته: الناس شركاء في ثلاث، الماء والكلأ والنار (ابن حنبل، 1972، 2172/5/1544: ابو داؤود، د.ت، (3477)، 154/4).

1- فضل سقيا الماء في السنة النبوية:

إن الماء أساس كل شيء، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما سئل: مم خلق الخلق؟ قال: من الماء (الترمذي، د.ت: (2529)، 253/4).

بل أشارت السنة النبوية الى الآبار بأنها من افضل الاعمال، ومن اهم الصدقات التي ستقرب بها العبد الى الله، فقد سئل الرسول (صلى الله عليه وسلم) أيضا: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء (أبو داوود، د.ت، (1679)، 129/2).

عن ابي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له (الترمذي، د.ت، (2449)، 214/45).

فحفر البئر وتسييل الماء تعد صدقة ينتفع بها الميت، إنما كان الماء افضل الصدقات؛ لأنه أعم نفعا في الأمور الدينية والدنيوية.

وقال سعد بن عبادة (رضي الله عنه) قال: قلت يارسول الله, أي الصدقة افضل؟ قال: سقي الماء (ابن ماجة، د.ت، (3684)، 1214/2) لقد اعلنها رسول الله صريحة بأن سقيا الماء جائزته الجنة، فضلا عن توضيحه لفضل سقي الماء للإنسان فقد كان العمل الذي يفتخر به قبل الإسلام هو سقيا الحجيج، قال (صلى الله عليه وسلم): (أيما مؤمن سقى مؤمنا على ضمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم) (الترمذي، د.ت, (2449)، 214/45).

أما فيما يتعلق بسقيا الحيوان، فقال أبو هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (بينما رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم اجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجرا) (البخاري, د.ت، (2362), 11/3).

وقال القرطبي (القرطبي، 1999، 215/7): ألم تروا الى اهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة، أن افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله، فدل على أن سقي الماء من اعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى، وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا أو أحياه. فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير بن العوام عند الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في شراج الحرة التي يسقون بها النخيل، فقال الانصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال للزبير بن العوام (رضي الله عنه): (أسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك)، فغضب الانصاري، فقال: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال: (اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر) (البخاري، د.ت, (2359)، 111/3), فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك, (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (سورة النساء، الآية 65).

2- منع الاضرار بالماء والاعتداء عليه في السنة النبوية:

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب منع ضرر الاوساخ عن مجاري الأنهار العامة التي تتسع لكل الناس، ولم يشترط الفقهاء للانتفاع إلا شرطا واحدا هو عدم الاضرار بالمياه او بالمجرى المائي او بالمنتفعين (بدر الدين العيني، 1954، 7/6؛ الزيلعي، 1314، 40/6). مستندين على الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تنهي عن إحداث الضرر في المياه منها قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ) (سورة الروم، الآية 41) ووجه الاستدلال بالآية الكريمة، أن الفساد الذي يحدثه الانسان في البيئة له آثاره السلبية على حياة البشر في غذائهم وصحتهم بصفه عامة، مما جاء في تفسير هذه الآية، أن فساد البشر يكون بفقدان منافعه وظهور مضاره، مثل: انحباس الاقوات من الزروع والثمار والكلأ.

وقد أباح الإسلام قتال مانعي الماء عن المحتاجين اليه، لما روي أن قوما على سفر وارادوا ماء، فطلبوا من أهله السماح بالشرب منه، وسقي دوابهم التي كانت تهلك من العطش فأبوا، فذكروا ذلك للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: (هلا وضعتم فيهم السلاح) (القرطبي، 1999، 7/ 215).

وقال ابن القيم الجوزية: الماء خلقه الله في الأصل مشتركا بين العباد والبهائم, وجعله سقيا لهم, فلا يكون أحد أخص به من أحد (ابن القيم الجوزية، 1994, 708/5).

حتى في حالة الحروب تسلك السنة النبوية مسلكا لمنع الاعتداء على المياه، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم), إذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين من ضمن وصيته لهذا الجيش: (ولا تغورن عينا) (البيهقي، 1994، 78/5).

وقد جعلت السنة النبوية الماء متقوما، أي: يجب فيه الضمان، قال العز بن عبد السلام: إن الماء إذا غصب، يجب تضمينه فقال: (إذا شرب المضطرون ماء مغصوبا في مظان فقد الماء، وغلا ثمنه، وارتفعت قيمته، فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته في محل عزته، كي لا تضيع على مالكه قيمته وماليته) (عبد السلام، د.ت, 121/1).

ويقصد الباحثان أن هذا دليل على قيمة الماء، وهكذا فإن الماء له قيمته، فيجري عليه العديد من التصرفات، مثل: البيع، والوقف، والهبة، والضمان، فلذلك فإن الحفاظ عليه واجب شرعي.

3- منع احتكار الماء في السنة النبوية:

وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم), عن بيع فضل الماء، قال جابر بن عبد الله: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، سواء في أرض مباحة، أم في أرض مملوكة، سواء كان للشرب او لغيره) (مسلم، 2000، (34)، 1197/3؛ الشوكاني، 1993، 145/5).

فإن النهي عن بيع فضل الماء، يقصد به الماء الوفير مثل: الآبار والعيون والامطار التي تتجمع في ارض مملوكة، ويكون منعها عبثا لا معنى له (الزحيلي, 2006، 452/4-454).

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر اليهم, ولا يزكيهم, ولهم عذاب أليم, رجل على فضل ماء بالغلاة يمنعه من ابن السبيل (مسلم، 2000: (108)، 103/1).

وقال أبو يوسف: والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفه والحاضر والخف، وليس لأحد أن يمنع, ولكل قوم شرب ارضهم

ونخلهم وشجرهم، ولا يحبس الماء عن احد دون احد (أبو يوسف القاضي، 1979: 110). وجاء في مغني المحتاج: (والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات ودجلة والعيون الكائنة في الجبال ونحوها من الموات وسيول الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) (ابو داؤود، د.ت: (3477)، 154/4).

ويتضح من ذلك عدم احتكار الماء أو اختصاص أحد بها من الناس دون أحد؛ لئلا يتحكم بعض الناس في الاخرين في ضرورة من ضروريات الحياة.

4- تقدير مقدار زكاة الماء في السنة النبوية:

إن السنة النبوية عندما بينت مقدار الزكاة فيما تخرجه الأرض، فقد راعت وجود الماء وتناسب مقدار الزكاة مع الجهد الذي يبذل للحصول عليه، فجعل العشر لمن تكون له الماء ذلولا مسيرة ونصف العشر لمن يبذل الجهد في رفع الماء سقيا للأرض، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه)، عن رسول الله قال: (فيما سقت الماء والعيون أو كان عثريا (الازهري، 1979: 169) العشر وما سقي بالنضح (ابن عبد البر، 2000: 218/3؛ السيوطي، 1424هـ، 218/3) نصف العشر)(البخاري، د.ت، (1483)، 126/2) وعلل بعض المشايخ، بقلة المؤنة فيما سقته السماء، وكثرة المؤنة فيما سقي بغرب، أو دالية، وقالوا: لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب (السرخسي, 1993م, 4/3). وقال ايضا: "فيما سقت الأنهار والقيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر" (مسلم، 2000، (1981)، 675/2).

لذا فإن المشرع فاوت بين المقادير الواجبة على الزكاة بتفاوت الجهد المبذول، فالارض التي سقيت من دون آلات يكون الواجب إخراجه منها 10%, واذا سقيت بالآت، أي: بجهد مبذول في الزراعة والسقي، انخفض مقدار الواجب إخراجه منها الزكاة بمعدل 5% مما يدل على مراعاة مقصد العدل (ابن القيم الجوزي، 1994، 6/2).

المبحث الثاني

ترشيد استهلاك المياه في السنة النبوية

أسس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبدأ رئيسا ألا وهو المحافظة على المياه من الهدر والاسراف وهذا المبدأ لا يتغير زمانيا أو مكانيا، فالنهي عن الاسراف والهدر لا تقتصر على حالة الاجهاد المائي أو ندرة المياه، بل يسري هذا النهي لو كانت كمية المياه متوافرة وزائدة عن الحاجة، كما جاء التعبير في الحديث النبوي: (لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار) فعن عبد الله بن عمرو العاص (رضي الله عنه): (عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) مر بسعد, وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم إن كنت على نهر جار) (بن حاجة، د.ت، (425)، 271/1، مال الله والعبيدي، 2021، 840).

وترى الباحثة: أن هذا التوجيه النبوي يكون مطلوبا في وقتنا الحاضر، جراء الاسراف والاستتراف في استعمالات المياه، الامر الذي ولد ضغطا على موارد المياه على محطات تصفية المياه في المدن، إذ بات الهدر في استعمالات الماء سواء للاستعمالات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية عنوانا للتبذير.

1- الامر في ترشيد استهلاك الموارد المائية:

قال انس: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد) (البخاري, د.ت، 201، 51/1), وهكذا نتعلم من رسول الله الاقتصاد بصرفيات المياه في اهم العبادات التي يؤديها المسلم الا وهي الصلاة. ولأجله فالتقنين بالمياه مطلوب في الاستعمالات العادية الأخرى ومنها: الزراعة والصناعة، ويدل الحديث على كراهية الاسراف في المياه للوضوء أو للغسل.

ونقل الشوكاني في إحياء الفقهاء على النهي عن الاسراف في الماء, ولو كان على شاطئ النهر (الشوكاني، 1993، 145/5). ومما تجدر الإشارة اليه، أن ترشيد استهلاك المياه لا يقتصر في العبادة فحسب، بل يتطلب الامر اتباع طرائق جديدة في وسائل الري الزراعية الحديثة مثل: الري بالرش والري بالتنقيط، والاستفادة من المياه المعالجة لأغراض الصناعة، وتفعيل دور الارشاد الزراعي ووسائل الاعلام المختلفة؛ لإذكاء الوعي المائي لعامة الناس والمحافظة على الثروة المائية من الهدر والاسراف.

فضلا عن ذلك، فإن مسألة ترتيب أسبقيات استعمالات المياه، مسألة مهمة جدا في المحافظة على المياه، وقد سبقت السنة النبوية الى ذلك؛ نظرا لما تؤديه هذه الاسبقيات في الحفاظ على كميات المياه المتوافرة من جانب والى حسن استعمال هذه المياه في المجالات كافة من جانب آخر، وقد نهت السنة عن الإسراف وأمرت بالترشيد سواء توافرت المياه بكميات كبيرة او كانت قليلة.

2- دور السنة النبوية في ترشيد استهلاك المياه من خلال الطهارة:

أ- طهارة الماء:

اولا: طهارة ماء البحر:

أشارت السنة النبوية إلى طهارة الماء بصفة عامة, وطهارة ماء البحر بصفة خاصة، في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) (الترمذي، د.ت، (65)، 1/ 215), ولو حصرت الطهارة في الماء العذبة فقط، لأدى الى زيادة واستهلاك المياه العذبة.

ب-السور: هو البقية من كل شيء ونسأر الماء، أي: شرب بقيته.

ومن عناية السنة ايضا فيما يخص ترشيد استهلاك المياه تقديرها بطهارة سور (قلعجي، 1988، 238/1). الانسان وبعض الحيوانات، فعن عائشة (رضي الله عنها): قالت: (كنت أشرب وانا حائض، ثم أناوله النبي (صلى الله عليه وسلم), فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي (صلى الله عليه وسلم) فيضع فاه موضع في) (مسلم, د.ت، (300)، 245/1).

ت-طهارة المياه الوفيرة على الرغم من النجاسة:

من ثوابت السنة النبوية بالمحافظة على المياه وعدم هدرها، هو الحكم بطهارة المياه الوفيرة لو وقعت فيها نجاسة، وهذا ما أكدته السنة النبوية من خلال السؤال، فعن ابي سعيد الخدري, قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) (الترمذي، د.ت، (66)، 45/16).

والى يومنا هذا عادة الناس قديما وحديثا تنزيه المياه وصونها من النجاسات، والماء في بلادهم أعز والحاجة اليه أمس (الخطابي، 1932، 37/1).

وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في احدى جناحيه داء والأخرى شفاء)(البخاري، د.ت، (3320)، 130/4).

ث-استعمال المياه المعالجة للطهارة:

فمتى علم أن النجاسة استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا ام كثيرا؛ وذلك لأن الله (سبحانه وتعالى)، اباح الطيبات وحرم الخبائث، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث: وجب دخوله في الحلال دون الحرام (ابن تيميه، 2004، 32/21).

ج-كفاية المرة الواحدة للطهارة:

من دواعي السنة النبوية على ترشيد الاستهلاك، هو ترشيد الاستهلاك في العبادات مثل: الوضوء، فالمرة الواحدة في الوضوء تجزى، عن ابن عباس قال: (توضأ النبي (صلى الله عليه وسلم) مرة واحدة) (البخاري، د.ت، (157), 43/1).

فمرة واحدة هي الغرض وتجزي عن صاحبها، أما أكثر من ذلك فهي من قبيل التطوع، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا، ثم قال: (هدأ الوضوء، فمن زاد عن هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم) (ابن ماجة، د.ت، (422), 146/1).

وقال ابن بطال: قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد والابتعاد عن السرف، والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد عن ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة (ابن بطال, 2003، 215/13).

وقال ابن حزم: "ويكره الاكثار من الماء في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس؛ لأنه لم يأت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكثر من ذلك (ابن الحزم, 2015، 315/1).

وقد توقع النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا الاسراف فقال: "إنه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" (أبو داوود، د.ت، (196)، 24/1).

3- دور السنة النبوية في ترشيد الاستهلاك بعدم تلوثها:

تعد المحافظة على نوعية المياه من اوليات ترشيد استهلاك المياه؛ لكي يتم تأمين مياه نقية صالحة للاستعمال البشري، وقد جاءت توجيهات وارشادات عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توجب المحافظة على الماء ومنع تلويثه؛ لغرض الانتفاع به بعده موردا مهما. وقد وضعت السنة النبوية بعض الاداب النبوية في التعامل مع الماء؛ لتجنب تلويثه منها:

أ. عدم الشرب من فم السقاء:

إذ نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "عن الشرب من فم القربة والسقاء", (البخاري، د.ت, (5627)، 112/7), وعن ابي سعيد الخدري أنه قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن اختناث الأسقية تتسنى افواهها ويشرب منها" (البخاري، د.ت، (2625)، 112/7).

ب. عدم التنفس في الماء:

يكره التنفس في اناء الشرب، إذا كان به ماء، وكان غيره يريد أن يشرب منه بعده؛ لما فيه من الاستقرار، ونقل العدوى وغير ذلك، للحديث الذي رواه عبد الله بن ابي

قتادة عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى أن يتنفس في الاناء (مسلم، 2000، (3/121)، 1602).

ومما تجدر الإشارة إليه، من الاداب التي اكدتها السنة النبوية في شرب الماء ماروا ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تشربوا واحدة كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا اذا انتم رفعتم) (الترمذي، د.ت، (1858)، 302/4).

ت. عدم التبول في الماء:

عن جابر عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) "أنه نهى أن يبال في الماء الراكد" (مسلم، د.ت, (281)، 235/1).ونستدل من هذا الحديث بأهميته للمحافظة على الماء من التلوث، فضلا عن النهي أيضا عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب، فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: (يتناوله تناولا") (مسلم، 2005، (283)، 236/1).

ومما تقدم يتبين أن هذه التوجيهات النبوية تؤكد لنا –بشكل صريح– بوجوب الإبقاء على الماء صالحا للاستعمال دون تلويثه؛ لأن تلويث المياه محرم شرعا، ونهجت السنة النبوية نهجا معتدلا في التعامل مع الماء والمحافظة عليه حتى في العبادات، إذ نهت السنة النبوية عن الاسراف في كل شيء ومنها الماء، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة" (ابن ماجة، د.ت، 3605)، 1192/2).

وأن استهلاك المياه في السنة النبوية محكوم بضوابط معينة كتحريم الاسراف واستعمال الشيء فوق الحاجة المشروعة، وتحريم التبذير، الذي هو تجاوز المعقول في الانفاق، ويمكن معالجة الاسراف في استهلاك المياه باتباع الهدي النبوي في كيفية استعمال المياه في الطهارة، ودعوتها للمحافظة على المياه مما له اثر في الترشيد، أما في وقتنا الحاضر فإن الاسراف والاستنزاف هو الاستتراف في المياه يأتي بشكل كبير مما يدل على ضعف الوعي المائي لدى المواطنين بدءا بالأسرة ثم المؤسسات الحكومية، الى جانب الهدر الكبير للمياه من قبل المزارعين؛ لعدم استعمالهم وسائل الري الحديثة وضعف الارشاد الزراعي لهم، مما يستوجب استعمال وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في مجال الترشيد المائي بالخطب لرجال الدين والندوات ووسائل الاعلام المتعددة حفاظا على هذا المورد المهم، ويجب أن تأخذ المؤسسات التربوية والتعليمية دورا مهما لنشر ثقافة ترشيد استهلاك المياه بدءا من رياض الأطفال وحتى الجامعات؛

لأن المياه ليست ملكا لواحد أو لجيل من الأجيال، فلا يحق لأحد أن يعبث بهذا المورد او يستنفد حق باقي الأجيال.

المبحث الثالث

قواعد الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية

حددت السنة النبوية أسبقيات لاستعمال المياه بناء على المقاصد الشرعية، وجاء الاستعمال البشري بأسبقية عالية، وقد حرمت السنة النبوية تلويث المياه وإفسادها، وأمرت بترشيد استهلاك المياه، فضلا عن ذلك فإن السنة النبوية حددت القواعد المتعلقة بتوزيع وتقسيم المياه بين المنتفعين، كما هو حال نهري دجلة والفرات في العراق وما يعانيه من إجهاد مائي بسبب ممارسات دول المالي للأنهار واستئثارهم بالمياه على حساب دولة المصب, فقد حددت السنة النبوية شروطا وقواعد للانتفاع بالمياه المشتركة أهمها: عدم الإضرار بالمياه، والتعاون في حمايتها والمحافظة على نوعيتها، وقد أولى فقهاء الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالمياه وأخضعوها لقواعد في منتهى الدقة والتفصيل، انطلاقا من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية (عبد الرحمن، 2017، 65 و171).

لقد كان طلب الانسان للمياه في الماضي قليلا بالنسبة إلى مصادرها المتوافرة، وحين كانت قدراته التقنية ضعيفة التأثير في البيئة المائية ولم تكن هنالك مشكلة في تلبية الاحتياجات المائية لمختلف الاستعمالات اليومية للإنسان، اما في وقتنا الحاضر، فإن التزايد السكاني وزيادة استهلاك المياه، وتنامي القدرات التنقية قد أدت جميعها الى ظهور التنافس على استعمالات المياه وتلوث البيئة.

1- تقسيم المياه بين المستعملين في السنة النبوية:

بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أن مياه الأنهار مملوكة ملكية مشتركة بين المنتفعين جميعا، لذلك إذا كان الماء وفيرا فالأمر لا يتطلب تدخلا للتنظيم او التقسيم وإنما يتم اللجوء الى التقسيم للموارد المائية بين المستعملين، وستبين الباحثة في هذا المبحث قواعد تقسيم المياه والانتفاع بها في السنة النبوية (عبد الرحمن، 2021، 590).

أ. توزيع المياه بحسب الأولويات:

إن توزيع المياه، يعني توزيعها بين مختلف الاستعمالات تبعا لنوعية المياه، ومكان وجودها بهدف تحقيق العدالة في التوزيع، وفي هذا المجال فإن الفقه الإسلامي حدد مجالات استعمال المياه فلا

يجوز استعمالها في المحرمات مثل: سقي النباتات التي تستعمل في صناعة المؤثرات العقلية وتدخل في صناعة المخدرات على سبيل المثال، الى جانب توجه السنة النبوية إلى استعمالها في المباحات الجائزة من باب أولى، وبالتالي يمكن توفير كميات من المياه كانت ستهدر في استعمالات محرمة، وتوجه الى استعمالات نافعة مثل: زراعة المحاصيل الاستراتيجية مثل: الحنطة والشعير والرز وبساتين الفواكه ومزارع الخضراوات.. مما تجدر الإشارة اليه هنا أن توزيع المياه يتطلب إدارة موارد مائية كفوءة مع الاخذ بنظر الاعتبار تأمين مياه الشرب اولا ثم توسيع الرقعة الزراعية ثانيا.

أ. اسبقيات استعمالات المياه :

إن السنة النبوية تحدد اسبقيات حقوق المياه بناء على المقاصد الشرعية، فالاسبقية الأولى حق توفير مياه الشرب، والاسبقية الثانية هي حق ارواء الماشية؛ لما تحققه من منافع للإنسان ولأنها تدخل في وقتنا الحاضر ضمن الأمن الغذائي، وقد كفلت السنة النبوية للحيوانات حقها في المياه (عبد الرحمن، 590، 593). اما الاسبقية الثالثة فهي سقي المحاصيل الزراعية التي تهدف الى توفير الغذاء للإنسان وجاءت الاسبقية الرابعة للاستعمالات الصناعية بناء على أهمية كل مجال من مجالات الاستعمال وأن هذه الاسبقيات إذا أراد لها أن تطبق ولاسيما في الدول الواقعة اسفل النهر، ويرى الباحثان على وفق ما جاء في السنة النبوية أنه يتطلب وضع الخطط اللازمة لإدارة الموارد المائية التي تتلاءم مع الوضع المائي وكميات المياه المخزونة في السدود، مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المناخية وتوقعات سقوط الهاطل المطري؛ لتجنب القدرة المائية وزيادة الأراضي المتصحرة وارتفاع نسبة معدلات العواصف الغبارية التي تؤثر على التنقل بأشكاله كافة، فضلا عن صحة الانسان. مع التفكير الجاد للمباشرة في تطبيقات حصاد المياه للاستفادة من المياه على الاودرة الرئيسة الامطار وتجميعها وتجنب هدرها.

2- قاعدة الأولوية للأعلى:

تعتمد هذه القاعدة على الموقع الجغرافي وطوبوغرافية الأرض، وطبيعة الأراضي الزراعية الواقعة على ضفتي النهر والتي تسقى بمياهه، والقاعدة في ذلك أن يسقى من أرضه في اعلى النهر، فتسقى مزارعه بحسب حاجته إلى المياه الى أن يصل الماء الى الكعبين، ثم يترك الماء الى الذي اسفل منه، فيسقى كما سقي الأول ثم يرسل الماء الى الذي اسفل منه وهكذا كدورة مياه متكاملة (النووي، 1392هـ، 108/15؛ بدر الدين العيني، د.ت، 204/12).

ودليل هذه القاعدة من السنة النبوية، وما ورد في حديث الزبير بن العوام فعن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير بن العوام عند

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شراج الحرة التي يسقون بها النخيل، فقال الانصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للزبير: (اسق يا زبير، ثم ارسل الماء الى جارك) فغضب الانصاري، فقال: إن كان ابن عمتك؟، فتلون وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر) (البخاري، د.ت، (2359)، 111/3) الجدر: (هي الحواجز التي تحبس الماء ويرجع إليه). فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (سورة النساء: الآية 65). أما اذا استوت وضعية الأراضي الزراعية، بحيث تكون في مستوى واحد فإن الماء يقسم بينهم، ولو كانت ارضه في اسفل النهر، ثم الذي يليه، فإذا تعذرت القسمة أجريت القرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في الاستئثار بالمياه, وإذا كان أحدهما أقرب الى النهر يكون السبق في السقي للأقرب (ابن قدامة، 1997، 52).

3- القاعدة الأولية للسقي:

تشير القاعدة الأولية أن الأولية في السقي من النهر العام لمن أحيا أرضه أولا، ولو كانت أرضه في أسفل النهر، ثم الذي يليه، ودليل هذه القاعدة حديث أسمر بن فضرس قال: (أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبايعته فقال:(من سبقوا الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له) (ابو داود، د.ت، (3071)، 142/3). وهذا الحديث يثبت حق السابق الى الماء وتقدمه في السقي على غيره ولو كان في اسفل النهر، ولكن ليس له أن يأخذ أكثر من حصته أي ما يكفي حاجته من المياه، ثم يترك الماء لغيره من المشركين في المجرى النهري، ويلحظ أن هذه القاعدة تهدف الى المحافظة على الحقوق المكتسبة للمنتفعين، وتسعى الى توسيع الرقعة الزراعية مما يؤكد على اهتمام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على حمايته الحق المائي.

ولو انطلقنا من هذه القاعدة، فيما يتعلق بالوضع المائي لنهري دجلة والفرات في العراق وقلة الاطلاقات المائية لهما من قبل دولة المنبع، لاستئثارها المطلق بمياه النهرين على حساب دولة المصب، وما أصاب الواقع الزراعي من ترد؛ بسبب شحة المياه ونفوق مئات الاطنان من الثروة السمكية وازدياد نسبة الأراضي المتصحرة وما رافقها من متغيرات مناخية، كل تلك الملفات العالقة والآثار السلبية التي تمارس من دولة المنبع هي مخالفة صريحة لما جاء بتوجيهات السنة النبوية وأن عدم الاضرار هي قاعدة فقهية اسلامية عامة تستسقى من حديث الرسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار) (مالك، 1985، (2758، 1078/4؛ الحاكم النيسابوري، 1967،

57/2), وهذه القاعدة تنفي إحداث الضرر بالغير أو بالبيئة بكل مكوناتها، وتتناول الاضرار جميعا المتعلقة بالبيئة المائية وبغيرها.

وتعد هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة مشكلة تلوث البيئة، والقاعدة تنفي عموم الضرر، ولذلك وجب منع أي اعتداء على مكونات البيئة المائية.

4- إذكاء مبدأ التعاون بين المنتفعين في المياه المشتركة:

إن مبدأ التعاون بين الدول المشتركة في المجرى النهري الدولي أرسته قواعد الفقه الإسلامي المعتمدة على ما جاء في السنة النبوية، في التعامل مع الموارد المائية المشتركة حيث الاستخدامات المختلفة وكري الأنهار على المنتفعين كل بحسب مقدار انتفاعه وملكيته لكمية المياه، وجعلت السنة النبوية قواعد للتعاون والانتفاع بالمياه المشتركة والتي تتمثل في عدم الاضرار بالبيئة المائية وبالمنتفعين والتعاون في حماية الموارد المائية كما ونوعا، وهو ما يؤثر في استدامة هذا المورد المهم، ويهدف هذا المبدأ توفير الامن المائي للمشتركين جميعا بحيث يستندون جميعا بحسب حاجاتهم من دون الاضرار في باقي المنتفعين، ومن هنا يشير الباحثان إلى ضرورة قيام الجار المسلمة تركيا (دولة المنبع) بالتعاون مع جيرانهم العرب المسلمين (سوريا والعراق) ، للتوصل الى اتفاقية تضمن الحقوق المائية للدولتين على وفق ما تنصه القوانين الدولية وعدم ممارسة السيادة المطلقة على حياه النهرين وإقامة المشاريع المائية على حساب حقوق دولة المصب، واتباع مبدأ السيادة المحدودة مع الاخذ بنظر الاعتبار احتياجات دول المصب من المياه بحسب الكثافة السكانية ومساحة الاراضي الصالحة للزراعة.

5- مقاصد حفظ الماء.

يرتبط حفظ الماء بالضرورات التي جاء بها الاسلام لحفظه ورعايته، لأنه يتعلق بمنافع الانسان الكلية من حيث الشرب والسقي والغذاء، اما شرعا فيدخل من باب الطهارة للبدن والملابس والسكن، لذا فإن الشريعة الاسلامية أحاطت بالماء بمجموعة من التشريعات تضمن وصوله الى الجميع بيسر وسهولة مع الاشارة الى المحافظة عليه من الهدر والاسراف ووجوب ترشيده حتى في حالة توافره، فمقصد المياه جاء في السنة النبوية بالإشارة الى البحث عن مصادر تواجده، ففي سنن البزار عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((سبع يجري العبد اجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علما، او كرى نهرا، او حفر بئرا، او غرس نخلا، او بنى مسجدا، او ورث مصحفا، او ترك ولدا استغفر له بعد موته)). والمقصد الاخر حفظ الماء من جانب العدم: نهي السنة النبوية عن تلوثيته كما جرت الاشارة اليه سابقا والمقصد هنا جاء للمحافظة على الماء وابقائه صالحا للاستعمال.

6- استدامة المياه في السنة النبوية

اهتم الاسلام كثيرا بالمياه بعده نعمة تضمن استمرار الحياة للإنسان والكائنات الحية كان ذلك واضحا في الشريعة الاسلامية والقرآن الكريم والسنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، حوت أوامر ونواهي حول التعامل مع المياه بكل مصادرها، ويقصد باستدامة المياه هنا هو الاستغلال الامثل لها وتجنب استنزافها وهدرها وتلوثيها وضمان استمراريتها الى جانب الاشارة الى كيفية ادارتها من هدي السنة النبوية، ومن الاحاديث النبوية المتعلقة بجوانب استدامة المياه نذكر منها الآتي:

أ. من الاحاديث النبوية الملزمة على تجنب تلوث المياه:

قال رسول الله (ﷺ): (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل (ابن حاجة، د.ت، 328) ، وقارعة الطريق) وقال ذلك: (لا يبولن احدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه) (ابن حاجة، د.ت، 27)، ويلاحظ من الاحاديث السابقة، انها تبرز اهتمام السنة النبوية بأحد اهم جوانب استدامة المياه، وهي المحافظة على نظافته وحمايته من التلوث؛ لأن هذه الاحاديث تنهى عن تلويث المياه؛ لأن الغرض الشرعي هنا هو المحافظة على نقاء وطهارة الماء، فضلا عن ذلك فإن السنة النبوية دعت الى النهي عن الاسراف في مختلف استعمالات المياه بل مقاصدها لمبدأ تحريم الاسراف حتى في وفرته فإن ما جاء بالسنة النبوية تقر بأن الاقتصاد والترشيد في استعمال المياه يجب أن يكون خلقا للمسلم وسلوكا له بصفة دائمة. حتى اذا كان وضع الرخاء والوفرة، الى جانب تأكيد السنة النبوية على إلزام الشراكة في استعمال المياه أي: من باب الاستدامة تعني (المشاركة الجماعية في استعمال وإدارة الموارد المائية، ناهيك عن حق الانتفاع بالمياه بموجب الشريعة الإسلامية مكفولا للجميع ولا يجوز لأحد أن يحتكر مصادر المياه النفسية او يمنعها عن الاخرين والمحتاجين، ومن الاحاديث النبوية الواردة في هذا العدد: (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع فضل الماء) (صحيح المسلم، د.ت، 1565). وكذلك ما جاء في الحديث النبوي: (ثلاثة لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل) (صحيح البخاري، د.ت، 2358).

وفي هذا الجانب تأتي الاحاديث النبوية التي تنهى عن منع الماء عن المحتاجين؛ لئلا يؤدي هذا المنع الى الاضرار بهم، وتوعد المانعين بالعذاب الأليم، فضلا عن منع احتكاره بعده سلعة حياتية لا يمكن الاستغناء عنها، ومن جوانب استدامة المياه الأخرى؛ هو الحث على التعاون والتكافل في توفير المياه للمجتمع، ولعل انتشار الوقف عامة في مياه الابار في بلاد المسلمين جاء نتيجة حث النبي (ﷺ) على التعاون والتكافل في توفير المستدام للمياه.

ولابد هنا من الاشارة الى القواعد والادارة المستدامة للمياه من منظور الشريعة الاسلامية ومنها تقدير نعمة الماء التي أنعم الله بها على البشر وجميع الكائنات الحية، لذا فمن مقتضيات الشكر لهذه النعمة أن يتم تقديره والمحافظة عليه، الى جانب استدامة وفرة المياه وصلاحيته والانتفاع به، لذا فإن تخريب مصادر المياه عمل مخالف لمشيئة الخالق، الى جانب ذلك خلق الله (سبحانه وتعالى) كل شيء حيا من الماء، وجعل الماء سببا في الحياة وبه يتم استصلاح الاراضي البور الى أراضي خضراء، وأن عدم وجوده يعني استحالة استمرارية الحياة وكل ذلك يحقق المعادلة (استدامة الماء تساوي استدامة استمرارية الحياة)، وأن نزول الامطار الى الارض يتبعه الرزق في الارض بمختلف المخرجات النباتية والزراعية والحيوانية وغيرها من المنافع إذ تزدهر التنمية في المناطق التي يزيدها الله بكثرة تساقط الامطار أو بتوفير الانهار، وبالتالي فإن المحافظة على موارد المياه واستدامته بوصفه مدخلا بتوفير ثروات تنموية، وأن لكل منتفع من اي مورد مائي الحق في الحصول على قسمة عادلة من الماء دون انتقاض من حقوق الاخرين وأن يتشاورون بينهم في مختلف قضايا المياه والانتفاع به وبما يشمل حل النزاعات المائية وضمان عدالة التوزيع,

ومما تقدم فمن المهم الإفادة من القواعد الفقهية في تدعيم واثراء الادارة المستدامة للموارد المائية من منظور اسلامي، ولعل الالتزام بتطبيق القواعد قد يكون كفيلا وحده بحل مشكلات الادارة المستدامة للموارد المائية ومن بين تلك القواعد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي تشكل هذه القاعدة الفقهية الاساس لمجموعة القواعد الفقهية الضابطة لإحكام الضرر.

الخاتمة:

- **الاستنتاجات:**

أ. مياه الأنهار المشتركة ملكا عاما وثروة متاحة للمشتركين جميعا.

ب. حددت السنة النبوية اسبقيات استعمالات المياه بناء على المقاصد الشرعية، فيتم تفضيل بعض الاستعمالات على بعض بحسب الحالات والظروف على أن يكون توفير مياه الشرب بأسبقية عالية.

ت. خلص البحث إلى أن ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي له احكام جلية يؤكد سبق الفقه الإسلامي وقدرته على وضع الحلول لكل المشكلات المائية.

ث. استحضار العامل الديني الذي يؤكد على ضرورة ترشيد استهلاك المياه وتحريم الاسراف بكل انواعه.

ج. تكون معالجة الاسراف في استهلاك المياه باتباع الهدي النبوي في كيفية استعمال المياه في الطهارة ودعوتها للمحافظة على الماء، مما له اثر في الترشيد.

ح. إن استهلاك المياه في السنة النبوية محكوم بضوابط معينة مثل: تحريم الاسراف، والتبذير. وافساد المياه.

- **التوصيات:**

أ. التوجه للمزارعين وارشادهم لاتباع وسائل الري الحديثة التي تسهم في الترشيد المائي مثل: الري بالرش والري بالتنقيط واختيار الوقت المناسب للري بحسب مراسيم السنة.

ب. إذكاء التوعية المائية لدى المجتمع من قبل الاسرة والمؤسسات التربوية والتعليمية ووسائل الاعلام؛ لحثهم على عدم الاسراف والمحافظة على المياه النقية من الهدر والتلوث.

ت. اعداد دراسات فقهية حول أزمات المياه، وطرائق حلها في اطار الفقه الإسلامي والسنة النبوية، وكيفية إدارة ازماتها ومسايرة واقعنا المعاصر.

ث. التنسيق بين المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني تحت رؤية واحدة من خلال المحاضرات وخطب الجمعة؛ لتعديل سلوكيات الافراد في استعمالات المياه.

ج. قيام دولة أعالي النهر بإخطار دول اسفل النهر بالمشاريع المانية التي تسعى لإنشائها، فضلا عن عدم جواز حبس المياه، او تقليل إطلاقات المياه لدول المصب ولاسيما في موسم الجفاف وقله الهاطل المطري.

ح. التوصل إلى اتفاقيات تضمن الحقوق المكتسبة من المياه لدول المصب، مع الاخذ بنظر الاعتبار التزايد السكاني ومساحات الأراضي الصالحة للزراعة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الملقن، سراج الدين ابو حفص عمر (ت: 804هـ) البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير تحقيق مصطفى ابو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال (ط1، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004).
2. ابن بطال، ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت: 449 هـ) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق ابو تميم ياسر ابن ابراهيم (ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 2003).
3. ابن تيمية، احمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنة محمد (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 2004).
4. ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد (ت 852هـ) التلخيص الكبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير (ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1989).
5. ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ، المحلي بالاثار تحقيق عبدالقهار سليمان البنداري (د.م، دار الكتب العلمية، 2015).
6. ابن حنبل، ابوعبدالله احمد بن محمود (ت: 241هـ/ 859م)، المسند، شرح احمد محمد شاكر، (ط3/ مصر، دار المعارف، 1972) .
7. ابن عابد المختار، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المختار (ط2، بيروت، دار الفكر، 1992).
8. ابن عبد البر، النضح والسقي بالسواقي والدلو ابو عمر يوسف بن عبدالدين محمد (ت 463هـ/ 1081م) الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000).
9. ابن قدامة، موفق الدين ابن محمد عبدالدين احمد بن محمد ، المغنى، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو (ط3، الرياض عالم الكتب، 1997).
10. ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ/ 1369م)، زاد المعاد في هدى خير العباد، (ط27، بيروت، مكتبة المنار الاسلامية، 1994).
11. ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ/ 901م) سنن ابن ماجة، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (د.م، دار الفكر، د.ت).
12. ابن مالك، انس (ت: 179هـ/ 797م) الموطأ، صححه وترجمه واخرج احاديثه وعلق عليه عمر محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1985).
13. ابن هشام، عبد الملك، ابو محمد (ت: 213، 831م)، السيرة النبوية، قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبدالرؤف سعد، بيروت دار الجبل، 1975).
14. ابو بكر بن العربي، محمد بن عبدالله (ت 543هـ) المسالك في شرح موطأ مالك قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له يوسف القرضاوي (ط1، د.م، دار الغرب الاسلامي، 2007).

15. ابو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، سنن ابي داؤد، تحقيق، محي الدين عبدالمجيد (د.م، دار الفكر، د.ت).
16. ابو يوسف القاضي، يعقوب بن ابراهيم (ت: 182هـ/ 800م) كتاب الخراج (ط2، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979).
17. الازهري، ابو منصور الزاهر في غريب القاط الشافعي الذي اودعه المراثي في مختصرة تحقيق محمد جبر الالفي (ط1، الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1979).
18. البخاري، ابوعبدالله اسماعيل بن ابراهيم ، صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت) .
19. بدر الدين العيني، احمد بن موسى بن احمد الحنفي (ت 85هـ/ 1473م) عمدة الطالب في شرح صحيح البخاري (مصر، المطبعة المنيرية، د.ت).
20. البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ/ 1076م)، السنن الكبرى تحقيق محمد عبدالقادر عطا (مكة، دار الباز، 1994).
21. الترمذي، ابو عيسى محمد بن سورة (ت 279هـ/ 897م) سنن الترمذي، اخراج وتعليق محمد احمد علاف (بيروت، دار احياء التراث، د.ت).
22. الحاكم النيسابوري، ابوعبدالله محمد بن عبدالله (ت 405هـ/ 1023م)، المستدرك على الصحيحين (ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1967).
23. الخطابي، ابو سليمان، حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البسني (ت 388هـ)، معالم السنن وهو شرح سنن ابي داؤد (ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1932).
24. الزحيلي، هبة ، الفقه الاسلامي وادلته (دمشق، دار الفكر، 2006).
25. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس السلبي (ط2/ القاهرة (المطبعة الكبرى الاميرية، 1314هـ).
26. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة (ت: 483هـ) كتاب المبسوط، جمع من افاضل العلماء (بيروت، دار المعرفة، 1993).
27. السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت911هـ) قوت المقتدي على جامع الترمذي، اعداد ناصر بن محمد بن حامد القزويني رسالة ماجستير غير منشورة (مكة المكرمة، جامعة ام القرى، كلية الدعوة واصول الدين، 1424هـ).
28. الشوكاني، محمد بن علي ، نيل االوطار شرح منتقى الاخبار، تحقيق عصام الدين الصبايطي (ط1، مصر دار الحديث، 1993).
29. عبدالرحمن، هزرشي ، التاريخ في اصلاح المنشآت الماشية في الفقه الاسلامي، مجلة التراث، ع4، الجزائر (2017).
30. عبدالرحمن، هزرشي، قواعد تقسيم المياه في السنة النبوية واثره في الامن المائي، مجلة كلية علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، ع87، الجزائر (2021).

31. القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد (ت: 671هـ/ 1289م) الجامع لأحكام القران، تفسير القرطبي، تحقيق سالم مصطفى السيد (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999).
32. قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء (ط2، د.م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988).
33. مال الله، نضال مؤيد والعبيدي، قيس حمادي ، "ترشيد استهلاك المياه في عصري الرسالة والخلافة الراشدة" مجلة ابحاث كلية التربية الاسلامية، مج17، ع3، ص2. الموصل (2021).
34. مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (ط1، بيروت، دار احياء التراث العربي، 2000).
35. المقتدي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت:975هـ / 1593م)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، 1954).
36. النووي، محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ/ 1294م) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2، بيروت دار احياء التراث العربي/ 1392).
37. الهيثمي، معن الدين علي بن ابي بكر (ت 807هـ/ 1425م) مجمع الزوائد وصنع الفوائد (بيروت، دار الكتاب، د.ت).
38. الواقدي، محمد بن عمر (ت: 207هـ/ 825م) المغازي، تحقيق مارس جونس (بيروت، عالم الكتب، 1965).
39. سنن ابن ابن حاجة, كتاب الظهارة وسننها, باب النهي عن الخلاء على قارعته التعريف، رقم (328)
40. سنن ابن حاجة، كتاب الطهارة, باب البولي في المستحم، رقم (27)
41. صحيح المسلم, كتاب المساواة, باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالغلاة، رقم (1565)
42. صحيح النجاري, كتاب المساواة, باب اثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (2358).

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

1. Ibn Al-Mulqin, Siraj Al-Din Abu Hafs Omar (d. 804 AH, AD) Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Athars Found in the Great Commentary, edited by Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal (1st ed., Riyadh, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 2004).
2. Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (d. 449 AH /) Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim (1st ed., Riyadh, Al-Rushd Library, 2003).
3. Ibn Taymiyyah, Ahmad, Majmu' Al-Fatawa, compiled and arranged by Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim and assisted by his daughter Muhammad (Madinah, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 2004).
4. Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 852 AH/) The Great Summary in the Graduation of the Hadiths of al-Rafi'i al-Kabir (1st ed., n.d., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1989).

5. Ibn Hazm al-Andalusi, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id, al-Mahalli bi al-Athar, edited by Abdul-Qahar Sulayman al-Bandari (n.d., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2015).
6. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Mahmoud (d. 241 AH/859 AD), al-Musnad, explanation by Ahmad Muhammad Shakir, (3rd ed./Egypt, Dar al-Ma'arif, 1972).
7. Ibn Abid al-Mukhtar, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz, Radd al-Mukhtar (2nd ed., Beirut, Dar al-Fikr, 1992).
8. Ibn Abd al-Barr, Al-Nadh wa al-Saqi al-Suwaqi wa al-Dallu Abu Omar Yusuf bin Abd al-Din Muhammad (d. 463 AH/1081 AD) Al-Istidhkar, edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawad (1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000).
9. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din bin Muhammad Abd al-Din Ahmad bin Muhammad, Al-Mufni, edited by Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki and Abd al-Fattah Muhammad al-Halu (3rd ed., Riyadh Alam al-Kutub, 1997).
10. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din (d. 751 AH/1369 AD), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, (27th ed., Beirut, Maktabat al-Manar al-Islamiyyah, 1994).
11. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 275 AH/901 AD) Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid (n.d., Dar al-Fikr, n.d.).
12. Ibn Malik, Anas (d. 179 AH/797 CE) Al-Muwatta, corrected, translated, extracted and commented on by Omar Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1985).
13. Ibn Hisham, Abdul-Malik, Abu Muhammad (d. 213, 831 CE), The Biography of the Prophet, introduced, commented on and edited by Taha Abdul-Ra'uf Sa'd, Beirut, Dar al-Jabal, 1975).
14. Abu Bakr Ibn al-Arabi, Muhammad Ibn Abdullah (d. 543 AH/) Al-Masalik in Explanation of Malik's Muwatta, read and commented on by Muhammad Ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha Bint al-Husayn al-Sulaymani, introduced by Yusuf al-Qaradawi (1st ed., n.d., Dar al-Gharb al-Islami, 2007).
15. Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi, Sunan Abi Dawood, edited by Muhyi al-Din Abdul Majeed (no. m., Dar al-Fikr, no date).
16. Abu Yusuf al-Qadi, Yaqub ibn Ibrahim (d. 182 AH/800 AD) Kitab al-Kharaj (2nd ed., Beirut, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, 1979).
17. al-Azhari, Abu Mansur al-Zahir in the strange words of al-Qat al-Shafi'i who deposited them in the elegies in the summary edited by Muhammad Jabr al-Alfi (1st ed., Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1979).
18. al-Bukhari, Abu Abdullah Ismail ibn Ibrahim, Sahih al-Bukhari, edited by Abdul Aziz ibn Abdullah ibn Baz (Cairo, al-Tawfiqiya Library, no date).
19. Badr al-Din al-Ayni, Ahmad ibn Musa ibn Ahmad al-Hutfi (d. 85 AH/1473 CE) Umdat al-Talib fi Sharh Sahih al-Bukhari (Egypt, al-Munira Press, n.d.).
20. al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa (d. 458 AH/1076 CE), al-Sunan al-Kubra, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta (Makkah, Dar al-Baz, 1994).
21. al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Sura (d. 279 AH/897 CE) Sunan al-Tirmidhi, edited and annotated by Muhammad Ahmad Allaf (Beirut, Dar Ihya al-Turath, n.d.).
22. al-Hakim al-Naysaburi, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah (d. 405 AH/1023 CE), al-Mustadrak ala al-Sahihayn (1st ed., Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1967).

23. Al-Khattabi, Abu Sulayman, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basni (d. 388 AH), Ma'alim Al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawood (1st ed., Aleppo, Al-Ilmiyyah Press, 1932).
24. Al-Zuhayli, Hiba, Islamic Jurisprudence and its Evidence (Damascus, Dar Al-Fikr, 2006).
25. Al-Zayla'i, Uthman bin Ali, Tabyeen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq and Al-Shalabi's Commentary, the commentary Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Salabi (2nd ed./ Cairo (Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, 1314 AH).
26. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah (d. 483 AH/) The Book of Al-Mabsut, a collection of distinguished scholars (Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 1993).
27. Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din (d. 911 AH/ AD) Qut Al-Muqtadi on Jami' Al-Tirmidhi, prepared by Nasser bin Muhammad bin Hamid Al-Qazwini, unpublished master's thesis (Makkah Al-Mukarramah, Umm Al-Qura University, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, 1424 AH).
28. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Nail Al-Wattar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, edited by Issam Al-Din Al-Sabaiti (1st ed., Egypt Dar Al-Hadith, 1993).
29. Abdulrahman, Hazrashi, History of the Reform of Livestock Facilities in Islamic Jurisprudence, Al-Turath Magazine, Issue 4, Algeria (2017).
30. Abdulrahman, Hazrashi, Rules for Dividing Water in the Prophetic Sunnah and Its Impact on Water Security, Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, Issue 87, Algeria (2021).
31. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad (d. 671 AH/1289 AD) The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Al-Qurtubi's Interpretation, Edited by Salem Mustafa Al-Sayyid (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999).
32. Qalaji, Muhammad Rawas and Qunaibi, Hamid Sadiq, Dictionary of the Language of Jurists (2nd ed., n.d., Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 1988).
33. Mal Allah, Nidal Mu'ayyad and Al-Ubaidi, Qais Hammadi, "Rationalization of Water Consumption in the Era of the Message and the Rightly Guided Caliphate" Journal of Islamic Education College Research, Vol. 17, No. 3, p. 2. Mosul (2021).
34. Muslim, Abu al-Hasan Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Nishaburi, Sahih Muslim (1st ed., Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2000).
35.Al-Muqtadi al-Hindi, Ala' al-Din Ali bin Hussam al-Din (d. 975 AH / 1593 AD), Kanz al-Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al, India, Press of the Ottoman Encyclopedia Council, Hyderabad, 1954.
36. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH/1294 CE) Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (2nd ed., Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi/1392 CE).
37. Al-Haythami, Ma'n al-Din Ali ibn Abi Bakr (d. 807 AH/1425 CE) Majma' al-Zawa'id wa San'a al-Fawa'id (Beirut, Dar al-Kitab, n.d.).
38. Al-Waqidi, Muhammad ibn Umar (d. 207 AH/825 CE) Al-Maghazi, edited by Mars Jones(Beirut, Alam al-Kutub, 1965).
39. Sunan Ibn Hajah, Book of Exposing the Face and Its Sunnahs, Chapter on the Prohibition of Excretion on the Edge of the House, Definition No. (328)

40. Sunan Ibn Hajah, Book of Purification, Chapter on Urinating in the Bath, No. (27)

41. Sahih Muslim, Book of Equality, Chapter on the Prohibition of Selling Excess Water That Is at the Bottom, No. (1565)

42. Sahih al-Najjari, Book of Equality, Chapter on the Sin of Preventing a Wayfarer from Water, No. (2358).